

فرع حمص

السيد محافظ حمص

إشارة إلى قرار السيد وزير الأشغال العامة والإسكان رقم / ٤٧١٥ / تاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢٥ المتضمن إحداث المؤسسة السورية للبناء والتشييد SEBCO لتحل محل :

/ الشركة العامة للطرق والمشاريع المائية - الشركة العامة للبناء والتعمير - الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات
- مؤسسة تنفيذ الإنشاءات العسكرية - مؤسسة الإسكان العسكرية /

والقرار رقم ٥٧٣١/ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣ المتضمن إحداث فرع للمؤسسة في محافظة حمص .

السلامة: ١. الأمان: والتعميم على الجهات العامة من قبلكم.

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment

Homs Governorate

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

محافظة حمص

الرقم: ٣١/ج ع/١٠/٥

التاريخ: ٢٠٢٦ / ١ / ١٨

[Handwritten signature]

مكافحة الجزيئات النانوية والمربطة

تأليف: الهيثم بن الأندلسية

الحمد لله الذي هدانا لهذا

أمين خاتم المصافحة

مديرية الشؤون الفنية

المهندس نائب رئيس المكتب التنفيذي : المهندس احمد محمد المصطفى - مهندس

مجلس الشورى

رقم / ٤٧٢٥

إن وزير الأشغال العامة والإسكان

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٨٤ / لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته
وعلى المرسوم رقم / ١٢٤ / لعام ٢٠٢٥، الذي راعى ارتباط وزير الأشغال العامة والإسكان كل من مؤسسة تنفيذ
الإنشاءات العسكرية المختصة بموجب المرسوم التشريعي رقم / ١٤ / لعام ١٩٧٢ ومؤسسة الإسكان العسكرية المختصة
بموجب المرسوم التشريعي رقم / ١٢ / لعام ١٩٧٥ وولاياته
وعلى القرار الرئاسي رقم / ٩ / لعام ٢٠٢٥،
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٦٧ / لعام ٢٠٢٥، سيما المادة ٢ / ٢ من المادة ١ / ٨، والمتضمن بأن تصدر بقرار من
وزير الأشغال العامة والإسكان صكوك منح أو إلغاء الحيازات والشركات والجهات التي ترتبط به.

ما يلي:

المرجع الأول:

مرفقات

المادة ١: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تفسير أحكام هذا القرار المعنى المبين بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة الأشغال العامة والإسكان.

الوزير: وزير الأشغال العامة والإسكان.

المؤسسات والشركات المدفوعة: مؤسسة الإسكان العسكري - مؤسسة تنفيذ الإنشاءات

العسكرية - الشركة العامة

للبناء والتعمير - الشركة العامة

لأعمال الكهرباء والمرافق - الشركة العامة للطرق والمشاريع المائية

المؤسسة: المؤسسة السورية للبناء والتعمير (SFCO)

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

الفصل الثاني

الأهداف

المادة ٢: تُحدث في الجمهورية العربية السورية مؤسسة ذات طابع اقتصادي تسمى "المؤسسة السورية للبناء والتعمير" (SFCO)، وتتبع بالشخصية الاعتبارية، بالإنابة على المصالح العامة، مقرها دمشق وترتبط بالوزير.



المادة ٢٣: تعمل المؤسسة بصفة مقاول بضمانة الدولة وتشارك مع النشاطات المترتبة على ذلك والمحددة في هذا القرار وأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

المادة ٤٥:

أ- تعمل المؤسسة المحدثّة بموجب أحكام هذا القرار من المؤسسات والشركات المدمجة، وذلك في ظل ما من حقوق وما عليها من التزامات، وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار، وفي عقود المشاريع للمؤسسات والشركات المدمجة، التي هي قيد التنفيذ أو المشاريع الجديدة التي لم يبدأ تنفيذها بتاريخ نفاذ هذا القرار. لا يدخل اسم "المؤسسة السورية للبناء والتشييد SEBCO" محل اسم المؤسسات والشركات المدمجة أيها ورد في القوانين والأنظمة والقرارات النافذة.

المادة ٥: يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

- أ- تنفيذ بنية تحتية متطورة تعزز الاستدامة البيئية في أوساط الموارد والقدرات المحلية بكفاءة.
- ب- الاستثمار الأمثل للموارد البشرية والمادية والخبرات الفنية المتاحة من كافة الاختصاصات في قطاع البناء والتشييد بما يجعل المؤسسة أكثر قدرة على المنافسة.
- ج- الاستفادة القصوى من الآليات الهندسية والمراكز البحثية.

الفصل الثالث

اختصاصات ومهام المؤسسة

المادة ٦: تتولى المؤسسة اختصاصات أعمال المقاولات الإنشائية والأشغال العامة داخل الجمهورية العربية السورية.

المادة ٧:

أ- تتولى المؤسسة على المستوي الإشرافي المهام الآتية:

١- وضع الخطة الاستراتيجية للمؤسسة وفروعها ومراقبة أدائها وإقرار الخطط التنفيذية المعدة من قبلها ومتابعة تنفيذها.

٢- إعداد الدراسات والبحوث في مجال تطوير أنشطة وأعمال المؤسسة التي يقتضيها تحقيق أغراضها.

٣- اقتراح إحداث شركات تابعة للمؤسسة لتحقيق مهام واختصاصات متماثلة أو متكاملة.

٤- إقامة الشراكات والاختصاصات لقطاعي الإنشاءات والمقاولات.

٥- إعداد تقرير سنوي عن واقع عمل المؤسسة يتضمن كامل أنشطتها التشغيلية المتعلقة باختصاصاتها.

٦- متابعة جاهزية ألياتها ومراكزها الانتاجية.

التي تخصها الدولة لها.

وإن المؤسسة من.

أو غيرها.

تلك الممتلكات ودسوم الخدمات المقدمة وبنات التسهيلات السكنية للمستفيدين وأقساط تسديد قيمة المساكن
مساكنات وأقساط استهلاكات الممتلكات الشخصية
والإسهيلات الائتمانية.
حسب الدولة من الاعتمادات.

أو المساعدة عن مختلف أوجه نشاطها.

فيما يلي:

أما المقارنات التي تمكها المؤسسة.

والمساعدات التي تقدمها الدولة.

التي يجري مقرها مجلس الإدارة.

الاعتمادات لكل من المؤسسات والشركات المسجلة الموقوفة بقانون نظام هذه القرار أساساً لاقتراح
يضمن مجموع الاعتمادات الجارية والاستثمارية لعام ٢٠٢٥ غير المصروفة والمائدة لكل المؤسسات
التي تقدمها اعتمادات المؤسسة، وتصدر بقرار من وزير المالية.

الذين لجنة مالية متخصصة تضم ممثلين عن الوزارة ووزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة المالية وممثلين
من الشركات والشركات المسجلة لإعداد استراتيجية الاقتراحية للمؤسسة.

الفصل السادس

أحكام عامة

في حالة تعلق القانون لدى المؤسسات والشركات المسجلة، وذلك لحين إتمامها أو تعديلها أو إسقاطها.

في حالة تعلق القانون لدى المؤسسة الإسكان العسكرية ومؤسسة تنمية الإسكان.

من الرقابة العامة على بيوت المساكن التي تبنيها المؤسسة، وتضمنها التي

بالتعاون مع المصالح المختصة في بيروت والاستفادة

١٠ - في بيت المقدس الشريف

تقدير مقرر جميع السكان يتبين كامل التكاليف الإجمالية للمشروع مع هامش ربح.

تسديد الدين البيع والاتصاف وقيل العقود

السادة أعضاء المجلس الوطني، المزمعة المصادقة، تضمنت المصادقة بقرار من الوزير.

المادة ١٠ : يتعد مجلس الادارة التسمية برئاسة الوزير حصراً عند اقرار الميزانية الختامية والموازنات التقديرية والاستشارية.

المادة ٨٨/ بعد الناموس القانون في المؤسسات والشركات المندرجة منقولين حكماً إلى المؤسسة، ويحتفظون بأصول
وثائقهم ويضمنهم الممول للتوقيع بجميع وثائقهم المفصلة في القوانين والأنظمة النافذة. أما الناموس
القانون والمؤسسات والشركات والمندرجين في عملهم إلى حين انتهاء عقود استئجارهم أو
ملاكهم ما لم تجدد أو تمتد لمرورهم.

المادة ١٨٧: تصدر الميزانية الختامية لكل من المؤسسات والشركات المدمجة موقوفة بتاريخ نفاذ هذا القرار، وتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨

الندوة ١٩: في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار تطبق أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٨٤ / لعام ٢٠٠٥ ومعتبرات

المادة ٢٠٤: راعى المرسوم التشريعي رقم ١٤٠ / لعام ١٩٧٢، والمرسوم التشريعي رقم ١٢٠ / لعام ١٩٧٥ وتعديلاته والمرسوم التشريعي رقم ٩٨ / لعام ٢٠٠٢، والمرسوم التشريعي رقم ١٦٩ / لعام ٢٠٠٣، والمرسوم التشريعي رقم ١٦١ / لعام ١٩٧٧ وتعديلاته.

العدد ١٧٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

[illegible]

وقد انشأ المجلس إدارة والإشراف

الحمد لله رب العالمين



قرار رقم (٥٧٣١)

وزير الأشغال العامة والإسكان

بناء على: أحكام القانون رقم /١٧/ لعام ٢٠١٦

القرار الرئاسي رقم / ٩ / لعام ٢٠٢٥

القرار /٤٧١٥/ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٥ المتضمن إحداث المؤسسة السورية للبناء والتشييد "SEBCO"
جلسة مجلس إدارة المؤسسة السورية للبناء والتشييد رقم /١/ المنعقد بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٥
يقرر ما يلي:

المادة/١/: يُحدث فرع للمؤسسة السورية للبناء والتشييد "SEBCO" في محافظة حمص.

المادة/٢/: يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويُبلغ كل صك مخالف لمضمونه.

دمشق في: / / ١٤٤٧ هـ - الموافق: ٣ / ١٢ / ٢٠٢٥ م

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس مصطفى عبد الرزاق

